

مكافحة الفساد الإداري والمالي، المعوقات والأفاق

Combating administrative and financial corruption, obstacles and prospects

مهداوي محمد صالح*

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تيموشنت، الجزائر

mohammed.mehdaoui@univ-temouchent.edu.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/01/05 - تاريخ القبول: 2022/04/19 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: مما لا شك فيه أن الفساد الإداري والمالي هو أكبر المعوقات والعقبات الحائلة دون تنمية الدول ورفقها، في جميع أنحاء العالم بدرجات متفاوتة، لما يمثله من انحراف خطير على منظومة حقوق الإنسان وهدر بالغ للموارد المادية والمالية للدول، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة التي أثرت كثير على اقتصادها حيث وجدت نفسها في مواجهة آفة الفساد، شديدة الوقع والانتشار، مقننة ومنظمة، تنخر في جسم المنظومة الاجتماعية برمتها. وقد حاولت السلطات الجزائرية محاربة هذه الظاهرة عن طريق التعاون مع المجتمع الدولي من جهة، والقيام بإصلاحات جوهرية للقوانين من جهة أخرى، ومن أجل دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل قمنا بتقسيمه إلى محورين: الأول نتناول فيه المعالجة القانونية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية، والثاني نخصه للإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد، الاستراتيجية الوطنية، الإطار المؤسسي.

Abstract: There is no doubt that administrative and financial corruption is the biggest obstacle and obstacles to the development and advancement of countries, all over the world, to varying degrees, because of what it represents of a serious deviation on the human rights system and a great waste of material and financial resources for countries, where Algeria is among the countries that suffer One of this phenomenon, which affected a lot on its economy, where it found itself in the face of the scourge of corruption, severe and widespread, regulated and regular, eroding the body of the entire social system.

The Algerian authorities have tried to combat this phenomenon by cooperating with the international community on the one hand, and carrying out fundamental reforms to laws on the other hand. In order to study this subject in some detail, we have divided it into two axes: the first deals with the legal treatment of anti-corruption in international conventions, and the second is devoted to the legal framework for combating corruption in Algeria.

Keywords: corruption, anti-corruption, national strategy, institutional framework.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الفساد آفة متنامية في جميع الدول لتأثيرها السلبي المباشر في تنمية المجتمعات والحد من تطورها، كما أنها أصبحت ظاهرة ذات جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية لا يتطلب مكافحتها تضافر جهود مؤسسات الدولة الواحدة فحسب بل لابد من ضرورة تعاون الدول فيما بينها للحد من الفساد الإداري والمالي، فمنذ عام 1996، عملت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد ووضعت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة الفساد.

ومن جانب آخر فقد تضمن التشريع الجزائري الكثير من النصوص التي تجرم قضايا الفساد الإداري والمالي حيث اختارت السلطة السياسية بالجزائر أن تبدأ معركتها ضد الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي لمحاربة هذا الداء، فكان لها فضل السبق العربي في الانضمام الطوعي إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وصادقت عليها عام 2004، وشاركت في تأسيس اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها عام 2006 كما سارعت لملائمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية في هذا الصدد، بإصدارها للقانون رقم 01 لسنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حتى قبل إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010، والتي صادقت عليها سنة 2014، كما أتبعته هذا المسعى بإصلاحات جوهرية لقانون الصفقات العمومية سنة 2015، وكذلك لقانون لإجراءات الجزائية، لتستجيب لمتطلبات الوقاية و متابعة جرائم الفساد مع الطابع المنظم والمتجدد لهذا النوع من الجرائم.

كما سارعت إلى استحداث إطار مؤسسي واع للمراقبة البعدية للفساد المالي (مجلس المحاسبة)، وتنفيذ إستراتيجية مكافحة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ناهيك عن تطويرها لآليات التحري (الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد).

وتظهر أهمية هذه الدراسة في طبيعة الموضوع الذي نعالجه، ذلك أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها، نتيجة تراجع سيادة القانون، لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتماً عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد من جهة و خلق مجموعة الآليات المؤسسية والإجرائية للكشف عن الجريمة وتشجيع الإبلاغ عنها من جهة أخرى.

و يمكن القول إن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة لأنها لا تخص مجتمعاً معيناً بذاته أو مرحله تاريخية بعينها، ولا تزال تعاني المجتمعات من تنامي مشكلة ظاهرة الفساد بأنواعه المتعددة رغم كل ما يبذل من جهود في سبيل محاربتة، ومن البديهي القول بأن ظاهرة الفساد هي ظاهرة مُحاربه على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، فكل الاتفاقيات تؤكد على أن الفساد أمر مرفوض، بل أصبح واقعاً يستدعي العقاب، و الإشكالية المطروحة تتمثل في هل التدابير والآليات العادية كافية لمكافحة الفساد أم انه يتطلب تدبير واليات خاصة لكونه يختلف عن الجرائم التقليدية؟، وما مدى كفاية الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد؟ وهل هذه النصوص القانونية كفيلة للحد من هذه الظاهرة ؟ وهل الهيئات المنوط بها مكافحة الفساد لديها من الآليات ما يلزمها لمكافحة هذه الظاهرة أم لا؟

وبالنظر إلى طبيعة البحث فان ذلك يتطلب استخدام أكثر من منهج وكل في موقعه المناسب ووفق متطلبات كل مطلب من أجل مقارنة الموضوع في مطالب وفروعها، وسوف نتبع في دراستنا المنهج التحليلي لنصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الذي يساعد على الإلمام بالموضوع، وكذلك المنهج الاستقرائي بصدد القراءة القانونية المعمقة للجهود الوطنية والدولية من اجل الربط بين النظرية والتطبيق خصوصاً عند التطرق لموضوع دور المعالجة القانونية للفساد وسبل مكافحته لتحقيق الشفافية والمساءلة.

و بناءً على ما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا نقسم الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول/ المعالجة القانونية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني/ نخصه للإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

1. المطلب الأول: المعالجة القانونية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية

تعددت وتتنوع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، والتي قامت بها منظمات وأجهزة دولية عديدة، وبدأت هذه الجهود في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، عندما كان هناك اهتمام كبير بموضوع الدور المتزايد للشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، وازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه في العقد الأخير من القرن العشرين، وبلغ ذروته في العقد الأخير أي العقد الأول من الألفية الجديدة على نحو لم يكن معهوداً من قبل، وتوجت هذه الجهود باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولابد لنا أن نتوقف عند البروز المفاجئ والاهتمام الدولي المتزايد بمكافحة ظاهرة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني، وبلورتها دولياً من قبل المنظمات العالمية والإقليمية باعتباره عنصراً أساسياً ضمن سياستها المعتمدة في مكافحة الفساد، ويثار التساؤل هنا: هل هذا الاهتمام المتزايد ناتج عن زيادة الوعي والإدراك بمخاطر الفساد وآثاره وأبعاده؟ أم أن هناك أسباب أخرى كانت كفيلة بتغيير في الديناميكية السياسية المحلية منها والدولية فيما يتعلق بمسألة الفساد؟ وما هي أهم الأطراف الدولية التي يمكن أن تساهم في مكافحة الفساد؟ وما هي الآليات التي تتبعها في عملها لمكافحة الفساد وكيف يمكنها فعل ذلك؟.

ومن الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد هو التطور التقني الهائل في حقل المعلوماتية، وما أدى إليه من زيادة الوعي لدى الشعوب بمشكلة الفساد وإدراكها لأخطارها فضلاً عن تسارع الأحداث والتحويلات الديمقراطية ودورها في تحفيز جهود منظمات المجتمع المدني ودفعها في هذا الاتجاه.¹

وقد دفعت هذه الأحداث باتجاه التطور السريع لبلورة المبادئ والآليات الدولية لمكافحة الفساد، وازداد الإدراك الدولي بمخاطر الفساد من خلال تأثيره سلباً في أمن الدول واستقرارها، وفي مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك البيئة، وعلى تراجع القيم الأخلاقية والعدالة وتعرض سيادة حكم القانون للخطر.²

لذا بات من الطبيعي أن تتجه جهود المنظمات والأجهزة الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، الحكومية منها وغير الحكومية ولا سيما المنظمات المعنية بقضايا التنمية إلى دراسة ظاهرة الفساد وتشخيصها وبحث انعكاساتها السلبية على قضايا التنمية، غير أنه لا يجب أن يفهم مما تقدم أن مواجهة الفساد كانت يسيره وأن أنواع المنظمات الدولية كافة تحمست لها بشكل متوازن ومتزامن، فالواقع أن المنظمات غير الحكومية هي التي أطلقت وقادت في البداية الحملة ضد الفساد³.

وقد أصبح الفساد محور اهتمام عالمي، مما دفع بالعديد من الهيئات الدولية إلى القيام بجهود خاصة لمكافحته، فقد شهدت التسعينيات من القرن الماضي إجراءات متضافرة من جانب المنظمات

¹ عامر خياط، "مفهوم الفساد" في المنظمة العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، الدار العربية للعلوم، 2006، ص48

² ناصر عبيد الناصر، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص160

³ سلام حسين محمد، الجهود القانونية الدولية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة تكريت، 2016، ص114-129.

العالمية والإقليمية، وتم الاهتمام بذلك في إطار تغذية مفهوم "الحكم الرشيد"، باعتبار هذا الأخير مسألة أخرى تشكل مصدر قلق كبير منذ أوائل التسعينيات.⁴

لذا فإن من أهم المبادرات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (الفرع الثاني).

1-1 الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م

في عام 1997 بدأت الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ عُرض مشروع الاتفاقية على الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت في فيينا في أفريل 1998، وقد استكملت مناقشة مشروع الاتفاقية في اجتماع غير رسمي للخبراء في مدينة بوينس آيرس بالأرجنتين في المدة من (8/30 إلى 9/4/1999)⁵. وفي دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1998م وافقت الجمعية العامة على قرار بإنشاء لجنة جديدة مشكلة من بين الحكومات الأعضاء لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. وبعد تلك الجهود اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/A55/25، في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15م، ودخلت حيز النفاذ في 2003/12/29م، وقد تضمنت الاتفاقية المكونة من (41) مادة العديد من النصوص المتعلقة بتجريم الفساد الذي صُنّف جريمةً منظمة، واتخاذ تدابير مكافحة الفساد، واشتملت الاتفاقية أيضاً على أحكام تفصيلية لجميع صور التعاون الدولي⁶.

أولاً: تجريم الفساد: أفردت الاتفاقية في المادة (8) منها تجريم الفساد، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن الالتزام الذي فرضته أحكامها على الدول الأطراف في مجال هذا التجريم قد أنصب أساساً على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف، وقد شملت تلك الصور الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها لأي من هؤلاء. والجدير بالذكر اهتمام الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم صور السلوك السالف الذكر إذا

⁴ يقصد بالحكم الصالح أو الحكم الرشيد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة هو: ممارسة السلطة الاقتصادية السياسية والإدارية، أعمالها ضمن معايير محددة لتحقيق التنمية المستدامة، وتنمية الموارد الدولة القصيرة والطويلة الأمد، وتوفير النزاهة والمساءلة، واحترام المصلحة العامة والمحافظة عليها.

⁵ د. احمد محمد بونة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 10.

⁶ د. أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 9.

ارتكبتها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، ما يعد خطوه هامة في مجال تجريم الرشوة الدولية، وتضمنت تجريم أشكال الفساد الأخرى⁷.

ثانياً: تدابير مكافحة الفساد: لقد اشتملت الاتفاقية ضمن أحكامها الخاصة بتدابير مكافحة الفساد، عن المصلحة التي تبتغي الاتفاقية حمايتها بتجريم الفساد وبالتدابير الأخرى لمكافحته⁸، المتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمين بالخدمة العمومية، عن طريق منع فسادهم، وكشف هذا الفساد عند وقوعه والمعاقبة عليه⁹، ويمتد نطاق حماية هذه المصلحة إلى الهيئات الاعتبارية، التي حرصت الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات، التي يجوز أن تكون مسؤولية جنائياً عن المشاركة في جرائم الفساد¹⁰.

ثالثاً: التعاون الدولي: اشتملت الاتفاقية على أحكام تفصيلية لجميع صور التعاون الدولي الجنائي¹¹ فقد تضمنت أحكاماً لتسليم المجرمين (المتهمين والمحكوم عليهم)، ولنقل الأشخاص المحكوم عليهم، وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المجال، وللمساعدة القانونية المتبادلة، وللتحقيقات المشتركة. وقد أوجبت الاتفاقية النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في الشأن المشار إليه، أو بالاتفاق في كل حالة على حدة، وحرصت في هذا الصدد على أن تكفل الدول الأطراف الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري التحقيق داخل إقليمها، وكذلك ما يتعلق بأساليب التحري الخاصة ومنها التسليم المراقب، ثم نقل الإجراءات الجنائية في الحالات التي يعد النقل فيها لصالح التسيير السليم للعدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة، وأخيراً إنشاء سجل جنائي.

1-2 الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م

إن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد قد جاء تنويجاً لجهود مكثفة بذلها المجتمع الدولي عبر عدد من المؤتمرات والقرارات، وما نجم عنها من اتفاقيات وتوصيات، وتكريساً للجهود التي بذلتها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الفساد، وامتداداً طبيعياً للاتفاقيات الإقليمية وغير الإقليمية في هذا المجال¹².

⁷ المادة (2/8) من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

⁸ المادة (9) من الاتفاقية، السالفة الذكر.

⁹ المادة (10) من الاتفاقية السالفة الذكر.

¹⁰ المادة (16) من الاتفاقية السالفة الذكر.

¹¹ المادة (17) من الاتفاقية السالفة الذكر.

¹² د. بول سالم، دليل برلماني في مواجهة الفساد، بيروت، لبنان، 2007، ص110.

ونظراً للمعاناة الكبرى التي تعيشها الدول بسبب نقشي الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، وارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة والجرائم المالية والاقتصادية الأمر الذي زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي وتضافر الجهود للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة عن وضع مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية وأهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003)، ولقد شارك في المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية (130) بلداً ودامت سنتين (35)، واستغرق التفاوض بشأنها سبع جلسات على مدار سنتين وامتدت بين 21 جانفي 2002 إلى 1 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14/12/2005، وعدد الدول الأطراف فيها 104، وبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 141 دولة من بينها 15 دولة عربية.

وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً، إذ تضمنت 71 مادة موزعة على ثمانية فصول توضح مختلف الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين، وتولي هذه الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية، وتتميز هذه الاتفاقية أيضاً بآليات التنفيذ الواضحة وقد ساعد على ذلك وجود جهاز متكامل له مكاتب متخصصة وقوانين ولوائح ملزمة. وتضمنت ديباجة هذه الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وأشارت إلى ضرورة مشاركة أفراد المجتمع إلى جانب الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحته، إذا كان يراد لها أن تكون فعالة في هذا المجال.

إن هذه الاتفاقية تمثل أداة وقائية، وتتضمن آليات مراجعة داخلية وخارجية، تمكن من تقويم نظام النزاهة في كل دولة من الدول المنضمة إليها. وتأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد وهي إذ لا تتفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فأنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الإطار الفعال لمكافحته¹³ وأنها تجسد الرؤية والاستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد، فضلاً عن ماهية أفعال الفساد الواجب

¹³ الندوة البرلمانية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنعقدة في 15-16 حزيران/يونيو 2005 القاهرة، مصر، المنشورة على موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) www.undp-pogar.org (ص 13)

على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليها، وتناولت الاتفاقية في الفصل الأول منها الغرض والهدف من إبرام هذه الاتفاقية وذلك في ثلاث نقاط هي¹⁴

1 - ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.

2- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.

3 - تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ومن ناحية نطاق تطبيق الاتفاقية فإنه يتسم بالشمولية لمراحل مكافحة الفساد كافة وذلك من جهتين:

السياسات الوقائية وذلك قبل وقوع الفساد بالتحري والملاحقة وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية "تنطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من أفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

إن تنفيذ الأحكام لا يتوقف على كون جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية يترتب عليها ضرراً بأموال الدولة وهو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على أنه " لأغراض تنفيذ الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبينة فيها خلقت ضرراً بأموال الدولة باستثناء ما تنص خلافاً ذلك".

ويتمثل الأساس القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية بما يشتمل عليه هذا النظام من التشريعات الداخلية للدولة وما قد ترتبط به من اتفاقيات ثنائية، وهو ما يعد إعلاءً لمفهوم السيادة التشريعية الوطنية.

إن المبدأ العام في هذا الموضوع نصت عليه المادة 43 من الاتفاقية بقولها "تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد (44-50) من هذه الاتفاقية، وتتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد". وباستعراض نصوص الاتفاقية الخاصة بموضوع التعاون الدولي نجد أنها حددت سبعة مجالات لهذا التعاون منها، التعاون في مجال تسليم المجرمين، والتعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،

¹⁴ د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مؤامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، د. ن، 2006، ص20-21.

والتعاون في مجال نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً للاتفاقية، التعاون في مجال تنفيذ القانون، والتعاون في مجال التحقيقات المشتركة، والتعاون في مجال أساليب التحري الخاصة.

وتحقيقاً لهذا الغرض خصصت الاتفاقية الفصل السادس منها لموضوع التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وأشكال هذا التعاون¹⁵، على النحو الآتي:

1 - التدريب والمساعدة التقنية.

2 - التعاون في مجال جمع المعلومات المتعلقة وتبادلها وتحليلها.

3 - التعاون في تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.

وبدون مساعدة كهذه لن تكون مجموعة من الدول في وضع يسمح لها بتنفيذ مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق باسترداد الموجودات فقد خصصت الاتفاقية فصلاً شاملاً هو الفصل الخامس منها على شكل قائم بذاته من أشكال التعاون الدولي في القضايا ذات الصلة بالفساد تحت عنوان (استرداد الموجودات)، لتنظيم مسألة التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، إذ تنص المادة (51) على المبدأ العام في هذا المجال بالنص على أن "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضاً بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. ولضمان تنفيذ الحكم العام الوارد في المادة (51) أعلاه، تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها من أجل منع وكشف وتحويل العائدات المتأتية من الجريمة، واتخاذ تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

إنَّ أحكام الاتفاقية الواردة في الفصل الخامس حول استرداد الموجودات هي أحكام مبتكرة، ناتجة عن مفاوضات شاقة ومستفيضة، وهي محاولة مهمة لمعالجة المشاكل التي تعيق استرداد موجودات الفساد، وأهم هذه المشاكل هي:

¹⁵ تجدر الإشارة إلى أن واحداً من إبداعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو ان تتوخى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في غياب التجريم المزدوج، حيث ان ذلك منسجم مع المفاهيم الأساسية للنظم القانونية المحلية حيث تكون مثل هذه المساعدة غير قسرية (المادة 46 الفقرة 9 (ب)). وعلاوة على ذلك، فكلماً ينظر الى التجريم المزدوج على انه شرط للتعاون الدولي فانه يجب ان يعتبر متحققاً بصرف النظر عما اذا كانت قوانين الدولة الطالبة تضع الجريمة ضمن صنف الجريمة او فئة الجريمة بنفس المصطلحات مثل الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك ينطوي على جريمة ويتم السعي الى مساعدة فيه فانه جريمة جنائية بموجب قوانين الدولتين الطرفين (المادة 43 الفقرة 2).

1 - - غياب أو ضعف الإرادة السياسية في الدولة الضحية وكذلك في الدول التي تم تحويل الموجودات إليها.

2 - نقص الإطار القانوني المناسب والفعال الذي يكفل عملية استرداد الموجودات.

3 - النقص في الخبرة التقنية المتخصصة في الدولة الضحية للتعامل مع المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك الوسائل التي تكفل طلب المعاونة القانونية المشتركة.

4 - الصعوبات التي تواجهها الدولة الضحية على صعيد التشريعات الوطنية ضد الفساد والبنية التحتية والمؤسسات الوطنية. فضلاً عن القضايا القانونية التي تنشأ من الاختلاف في الممارسة التي تعتمد على قواعد الاختصاص القضائي في الدول.

وتتطلب الاتفاقية على الأخص، في حالة اختلاس أموال أو غسيل أموال عمومية مختلصة، من الدولة إعادة الممتلكات المصادرة بناء على طلب من الدولة الطالبة بشرط صدور حكم نهائي في الدولة الأخير.

وفي حالة وجود جرائم أخرى تشملها الاتفاقية، ثمة شرطين إضافيين معترف بهما للإعادة بدلاً من ذلك، وهو أن الدولة الطالبة تثبت بشكل معقول ملكيتها المسبقة لتلك الممتلكات المصادرة أو أن الدولة المطلوب منها تعترف بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإعادة الممتلكات المصادرة. ويتعين أن تعطي الدولة في جميع الحالات الأخرى، النظر في إعطاء أولوية لإعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، أو إلى أصحابها الشرعيين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

إن تتبع المقاصد التي ترمي إليها الاتفاقية تكشف عن درجة الخطورة التي وصل إليها الفساد بين دول العالم، وهذا الإحساس العالمي بهذه الخطورة يقابله تطور في آليات مكافحة الفساد ولعل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت من أنجح هذه الآليات. ونجحت في إشاعة المبادئ الآتية:

1 - تدويل ثقافة مكافحة الفساد.

2 - تعزيز مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

3 - تعزيز مبدأ المساعدة القانونية وتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

4 - الحد من تهريب الأموال المتحصلة عن طريق الفساد واستردادها إلى بلدانها الأصلية.

5 - دعوة الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الوطنية وتحسينها بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية.

2 - المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، و عدم مجاراتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية والتنظيم والديناميكية والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد ووقف مدها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من ظاهرة الفساد -والتي سبق الحديث عنها في المطلب الأول-، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي. تُوجت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) لتتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية تنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذا النوع من الإجرام (الفرع الثاني)

1-2 الفرع الأول: تطوّر الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01/06، يعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبمسميات غير مسمى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبيد المال العام واستعمال النفوذ. وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، وتكشف عدم مجارة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، فإن المشرع الجزائري سارع إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 06/01، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة. ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وتضمن 74 مادة، تضمنت لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصه على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد وإمداده لمنفذي الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة (استثنائية)، تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. وهو اليوم - وبغض النظر عن التعديلات المتتالية عليه- لا زال ينظر إليه بحسبانه مدونة جامعة وضامة لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويعتبره الكثير من فقهاء القانون بأنه القانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد، وبأنه يمثل وبحق منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات حماية للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية، مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

على أن حصرية إعمال القانون 01.06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع من مساعدة بعض القوانين الخاصة أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد، وأهمها على الإطلاق القانون 01.05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون 22/96 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

(الخارج) المعدل والمتمم)، والقانون 11.03 المتعلق بالقرض والنقد، والأمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

وقد عبر القانون 01/06 في معرض دفاعه عن جدواه، بالتأكيد في المادة الأولى منه «يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتضمنت عديد الوسائل لعل أهمها: التصريح بالامتلاكات، مبدأ الجدارة في التوظيف، علانية وشفافية معلومات الصفقات، منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد،¹⁶ وإشراك المجتمع المدني بالتحسيس والإعلام والتوعية في محاربة هذه الآفة.¹⁷ وهذا النهج الاستشرافي نعتبره من مستحدثات السياسة التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر، حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي وغير التقليدي في القطاعين العام والخاص، وأطر أفعال الموظف الداخلي والدولي والأجنبي، وكل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد ومخططيه للإفلات من جسارة القانون وردعه، بتوسع مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال (م 25 > 56 من ذات القانون) وتراوحت الجرائم بين الرشوة، اختلاس الامتلاكات، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات، تحويل العائدات.... الخ¹⁸ وقد عزز المشرع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية وقمعية، وأفرد لمرتكبي الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحد من هذه الظاهرة الفتاكة.

2-2 الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة بالفساد ومكافحته

خصوصية جرائم الفساد تكمن في وقوع الضرر على الشخص الاعتباري، وقد يدفع هذا إلى البطء في ملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور بهيئات مختصة مكاملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولا عند مقتضيات دولية وداخلية¹⁹. ورغم تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بالوقاية وملاحقة آفة الفساد، فإننا آثرنا التركيز على مؤسستين هامتين على اعتبار أنهما مظهران لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال محاربة الفساد وهما كالتالي.

أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، وفي هذا الإطار بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 06 / 01 إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد،

¹⁶ عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012. ص 122
¹⁷ تقرير اللجنة الأمامية لتطبيق الجزائر لاتفاقية 2003، " www.lematindz.net.mobile تاريخ الاطلاع على الموقع 21 سبتمبر 2020 على الساعة 2300.

¹⁸ - بشرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي المجال دراسة مقارنة في نطاق.
¹⁹ عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

وقد منحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وتحوز على ضمانات دستورية (م 204 و 205 من الدستور الجزائري لعام 2020) والتي نصت على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²⁰، إضافة إلى اعتبارها هيئة مستقلة تتولى الوقاية من الفساد ومكافحته. وهو ما يُثير - حسب البعض - الطمأنينة والارتياح. وتضمن الهيئة - وعلى هدي المرسوم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12 / 64- المحدد لتشكيلة الهيئة، لهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات وللمأمانة العامة.

هذا وتمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسد ثغرات التشريع لتصويبه وتقويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك، كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

بيد أن الطابع الوقائي والتحسيبي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد.

ب- -الديوان الوطني لقمع الفساد: أنشئ بموجب الأمر 05.10 المتمم للقانون 06-01، ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013. ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي انيط بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات²¹.

²⁰ - وهي ليست الهيئة الوحيدة المكلفة بمكافحة الفساد، فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

²¹ - تقرير اللجنة الأومية لتطبيق الجرائز لاتفاقية 2003، www.lematindz.net.mobile تاريخ الاطلاع على الموقع 21 سبتمبر 2020 على الساعة 23:00.

وما يمكن قوله، أن هذا الجهاز هو أداة قمعية وردعية من خلال تواجده بأربع ولايات كبرى، ويتم تسييره من قبل مدير عام، وديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

على أن عرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني قطعاً إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مكافحة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، وغيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة.

وكخلاصة لهذا العرض السالف جدير بنا الإقرار بتطور الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر. ولكن هل هذه الترسانة من النصوص وتأسيس الهيئات كفيل برسم الانطباع التفاوضي بفعالية مكافحة هذه الظاهرة؟ أم أنه حري بنا التركيز على ما يحوزه المجتمع من إمكانيات لإنفاذ تلك الآليات وتفعيلها في الواقع العملي لرفع حالة وقف التنفيذ التي تعيشها كثير من القوانين، والبطالة التي تواجهها الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد، وإلا كيف نفسر توالي الفضائح المالية بعيد البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وتراجع ترتيب الجزائر في ترتيب مؤشرات الفساد العالمية.

على الرغم من النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06/01 -على النحو السالف ذكره- فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية يوليو 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، وبإمرة من السلطة التنفيذية كما أن استقلالية الهيئة نصيا لم يفدها في شيء فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية- تخضع لأوامرها وتعليماتها - ومحاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية وميزانيتها تسجل ضمن مشمولات الميزانية العامة.

هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وبمفهوم المخالفة فإن دورها الرقابي والردعي محدود جدا، فلا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، كما أن سلطاته في تحريك الدعوي العمومية مقيدة، والتي يملك فيها وزير العدل السلطة التقديرية في المضي فيما تثبته من وقائع، ولا تملك أيّ مكنة حيال التصريح بالتملكات. وهذا على عكس ما كان معمولا بها سابقا بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالتملكات،²² وعليه فإن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية، وهو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسة شكلية غير فاعلة، مقيدة بنصوص القانون 06/01، التي لا تلزمها إلا بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، ولا تكلف نفسها عبء إشهار تقاريرها ونشرها في الجريدة الرسمية أو موقعها الخاص، غير مدركة لخطورة الوضع وحساسياته، وهو ما يضيف نوعا من الغموض والضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، حتى لو تدعمت هذه الإستراتيجية بجهاز لملاحقة هذه الآفة (الديوان

²² باديس بوسعود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيز وزو 2005ص102.

الوطني لمكافحة الفساد)، فهو لا يعدو أن يكون هيئة مفتقدة للاستقلال القانوني والمالي، وتخضع بدورها لإمرة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها. فلا محال بعد ذلك من تشكيل الهيئة الأممية ومنظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية هذه الهيئات المستحدثة وفعالية مساهمتها في الوقوف في وجه تعاظم هذا الداء في الجزائر.²³

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث المعالجة القانونية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية حيث إن مكافحة الفساد تتطلب جهود كبيرة حيث أخذت السلطة السياسية على عاتقها مسؤولية كبيرة في مكافحة الفساد، ومن خلال البحث توصلنا إلى نتائج وتوصيات نعرضها:

النتائج:

- 1- ان ظاهرة الفساد موجودة في جميع المجتمعات وهي ظاهرة قديمة وان المشرع الجزائري قبل عام 2006 كان يعتمد في معالجة الفساد الإداري و المالي على قانون العقوبات، وان الجزائر قد انضمت إلى الدول التي تحارب الفساد من خلال الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
- 2- تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، الاتفاقية الدولية الملزمة قانوناً ومن أكثر الاتفاقيات تفصيلاً وشمولاً لمكافحة الفساد، وهي أول صك دولي يجسد خطوة مهمة ضمن المحاولات الرامية إلى تنظيم مكافحة الفساد.
- 3- تنوع الآليات والوسائل والأدوات القانونية المستخدمة من قبل المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، فالمنظمات الدولية الحكومية الشاملة تعتمد الوسائل والأدوات القانونية، ومن أهمها المساعدة في إبرام وصياغة المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد وتنفيذ ما تتضمنه هذه المعاهدات من التزامات، وهو الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة.
- 4- إن إشاعة ثقافة مكافحة الفساد والتثقيف العالمي في محاربه تعد من الأساليب المهمة والوسائل الوقاية في مكافحة الفساد، وإنها تقارب الدول ويقودها إلى تقديم أفضل السبل والآليات للحد منه، لأنها ستشعر بخطر هذا الداء وما عليها إلا أن تقدم الدواء من خلال التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية وتحويلها إلى قوانين داخلية عند مصادقة الدول عليها.

²³ باديس بوسعود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، نفس المرجع ص104.

5- إن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يرتب على الدول في كثير من الحالات باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة من وجهة نظر القانون الداخلي، ويرتب على التزام الدولة بتنفيذ المعاهدة، أن الدول في كثير من الحالات لابد لها من أن تقوم بالموائمة ما بين الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وقانونها الداخلي، وتلتزم أيضاً باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية.

6- إن انضمام الدول إلى اتفاقيه دولية والتصديق عليها يعني أن المشرع الوطني سوف يصبح من الناحية القانونية ملزم بأحكامها وموائمة التشريعات الوطنية لها.

7- إن مكافحة الفساد لا يقتصر على الهيئات الرسمية فقط ولا بد من وجود تعاون من جميع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والسلطة الرابعة وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة.

8- يجب ان يكون للموطن دور في مكافحة لفساد من خلال الابلاغ عن جرائم الفساد الإداري والمالي وتشجيع المواطن في ان يكون عنصر ايجابي في مكافحة الفساد و خاصة جريمة الرشوة.

التوصيات:

1- الاهتمام بزيادة الوعي العام بخطورة الفساد وأهمية مكافحته، وغرس القيم الأخلاقية وتعزيز التوعية الدينية من خلال وسائل الأعلام المتعددة وأجهزة التربية والثقافة والندوات والمحاضرات.

2- عقد دورات تأهيلية لموظفي الدولة في القطاع العام والخاص وخاصةً الموظفين الجدد، للتعرف على ما اشتملت عليه القوانين المتعلقة بتسيير الوظيفة العامة، فضلاً عن السعي الجاد في الدورات المتخصصة للموظفين كل حسب تخصصه.

3- إن التحقيق في قضايا الفساد تتطلب إجراءات صعبة لان الفاسد يلجأ إلى إتباع أساليب ملتوية في ارتكاب الجريمة مما يصعب اكتشاف تلك الجرائم ونجد من الضروري أن تمنح هذه الهيئات الدستورية والقانونية صلاحيات اقوي للتحري الدقيق عن مرتكبي جرائم الفساد.

4- ضرورة تشديد عقوبة جرائم الفساد وخصوصاً جريمة الرشوة و الاختلاس وتعديل القوانين العقابية لخطورة الجرائم المرتكبة و ذلك للحد من ارتكاب هذه الجرائم.

5- تعزيز ثقافة النزاهة واحترام المال العام والتعريف بأهمية الحفاظ عليه ومن خلال تدريس مادة النزاهة في مختلف المراحل الدراسية ومنذ الطفولة فلا بد من بناء إنسان واعي متفهم حريص على المال العام وتشجيع النشاطات التي تحارب الفساد.

6- تطوير القوانين والتشريعات الوطنية التي تتعلق بمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة ومراجعتها باستمرار، والعمل على إزالة أوجه التعارض الذي قد يعترضها، وتكثيف الجهود من أجل تطهيرها وبما يتلاءم من انتشار هذه الظاهرة.

7- ضرورة وجود قضاء مستقل ونزيه وشجاع.

8- ضرورة تطوير آليات مكافحة الفساد الموجودة في الاتفاقيات الدولية لتتلاءم مع خصوصية البلد التي ستتطبق فيه، مع التأكيد على الأهداف المشتركة لكل تلك البلدان في تحقيق مستوى عالٍ من الحكم الراشد والشفافية، وعدم عرقلة الجهود المبذولة لانضمام كافة تلك البلدان إلى الاتفاقيات العالمية والإقليمية لمكافحة الفساد.

9- ضرورة تأسيس جهاز خاص لمكافحة الفساد في كل دولة من دول العالم يتكون من شخصيات ذات مصداقية ونزاهة وإعطائه الاستقلالية التامة ومنحها الصلاحيات والحصانة الكاملة في إجراء التحقيقات واتخاذ القرارات ووضع استراتيجيات مدروسة بدقة وتطبيق المفهوم الحقيقي للرقابة المالية والإدارية والقضائية لمن يعتدون على المال العام ومن يرتكبون جرائم الفساد ولكي تكون اتفاقه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر جدوى وفاعلية.

10 - إقامة المؤتمرات والندوات الدولية وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بمكافحة الفساد ووضع التوصيات والقرارات موضع التنفيذ، لا سيما وأن مواجهة هذا المد الهائل من الفساد المتنوع يكون عبر الارتقاء بثقافة قيم إنسانية سليمة تتركز على تحمل جماعي للمسؤولية.

11- توسيع التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية الثانية بين الدول في مجال تبادل لمعلومات والخبرات، واسترداد الموجودات، والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين وخاصة في جرائم الفساد، وعدم تذرع الدول بسيادتها الوطنية في هذا الصدد لكونها قد صادقت على الاتفاقيات ذات الإطار.

بقي أن أشير أن الإصلاح الذي أراه ممكناً، شريطة أن نحدث قطيعة مع الظروف السابقة، بالافتتاح بأن عملية اجتثاث الفساد، هي أعقد وأكبر من مسألة نصوص وهيئات شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع، وأنه متوقف على الإرادة السياسية الراسخة بالتطبيق الفعال والعاقل لما تتضمنه تلك الآليات من أحكام وإجراءات.

وهذا نحسبه يستدعي إصلاحا سياسيا أعمق، تتوفر فيه شروط الشفافية والمساءلة, ويتضمن حقيقة وفعلا توازي السلطه، وينبغي فيه القضاء محايدا حيال السلطة التنفيذية وجبروت المال، تعضد جهوده هيئات إدارية خاصة مستقلة وفعالة، وحينما تقتنع مجتمعاتنا بجدية مسعى السلطات العمومية في القضاء على هذا الداء الفتاك، فيقيئاً أنها ستتخرطُ وستحتضنُ وتدعم هذا المسار الإصلاحى بكل مقدراتها الإعلامية والتربوية والدينية.